(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه المدة، تقريرا عن تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٩٠.

مقرران

وفي الجلسة ذاتها، وبعد اتخاذ القرار ٦٩٥ (١٩٩١)، أدلى الرئيس بالبيان التالي[٢١]:

"فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي، نيابة عن مجلس الأمن، بالبيان التكميلي التالي:

"كما هو معروف، ورد في الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٢٠] أنه: 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط'. ويعكس بيان الأمين العام هذا رأي مجلس الأمن."

وفي الجلسة ٢٩٩٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط: تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/22829)"[٢٢].

القرار ٧٠١ (١٩٩١) المؤرخ
٣١ تموز/يوليه ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وكذلك إلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١[٢٣]، وإذ يحيط علما بالملاحظات المبداة فيه،

وإذ يشير إلى تقرير فريق الأمانة العامة المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١[٢٤] ودون المساس بآراء الدول الأعضاء بشأنه،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة[٢٥]،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢؛

٢ - يكرر الأعراب عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية ولسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ - يعيد تأكيد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨[١٥]، والمؤيد بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية التعاون تعاونا تاما مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذا كاملا؛

٤ - يكرر تأكيد أنه ينبغي أن تنفذ القوة تنفيذا كاملا ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وفي سائر القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى مجلس الأمن.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٩٧.

مقرران

في الجلسة نفسها، وبعد اتخاذ القرار ٧٠١ (١٩٩١)، أدلى الرئيس بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس[٢٦]:

"أحاط أعضاء مجلس الأمن علما، مع التقدير، بتقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٢٣]، المقدم وفقا لقرار المجلس ٦٨٤ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

"وأعضاء المجلس يؤكدون من جديد التزامهم بالسيادة التامة للبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دوليا. وفي هذا الصدد، يؤكد أعضاء المجلس على وجوب امتناع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

"وإذ يمدد المجلس ولاية القوة لفترة مؤقتة أخرى على أساس القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ فإن أعضاء المجلس يؤكدون من جديد ضرورة تنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه. ويعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الصدد، ويكررون تأكيد تأييدهم الكامل لاتفاق الطائف ويثنون على الحكومة اللبنانية لنجاحها مؤخرا في وزع جيشها في منطقتي صيدا وصور في إطار بسط سلطتها على جميع الأراضي اللبنانية.

93-41585